

مات على العضو المصنول وله يظهر له اثر ولا عين وكذا غسل الثوب
 ويشق تصفية الماء من كل ما اراد الوضوء او نحوه مع ان غاب ماء القرية
 والقرية كذلك يحصل لهم غيرة لا يقب وسبعة فهل يجوز الوضوء
 ونحوه منه ولو مات اول او يعنى عنه لتعد رخلو الماء منه غالباً
 في تلك الاماكن **الثانية** في رماد الزبل المسمى بالقرم الذي
 يجعل كالطين ويوضع بين الحجارة والاحجار والبله طالما دامت البلوى
 بالجماعة من حق المساجد خصوصاً بدمشق المحروسة فلا يكا ويحلو
 منه مسجد ولا مكان فاذا كان في ذلك ماء المطر وطينة العائمة
 في المساجد وانتشر الماء الملك في له بوطي العامة ووطوا على حصر
 المسجود بسطه وارجلهم رطبة من ذلك فهل يعنى عنه لغو البلوى
 ولستة ان حترار واذا لاقاه رطب وتعد رانه حترار منه وسبق
 الحترار منه والمراقة له فهل يعنى اولاً **الثالثة** في مجاري الماء
 التي لا حلية المبنية بذلك ويجري فيها ما دون القليل وله يوجد
 بدمشق مجاري الماء المبنية بذلك القصر هل يعنى لغو البلوى
الرابعة في الطين والبلل والماء الذي حول الحوائط والبيوت
 والاعمى والبرك الموضوعة في القرى والمدن المستأثر من سقاء
 الناس حال ورودهم واستعمالهم اذا وطئة الكلب لاقاه سئ
 من ثوب وغيره فهل يكون كطين الشارع يعنى عما سبق الا حترار
 منه او يغسل سبعا احدها تراب وما الحكم في ذلك **الخامسة**
في روث الذباب ودم نحو الرغيش الذي في الثوب او نحو البدن

اذ لاقاه ماء المطر ويسقط من ماء الشرب حالة الشرب عليه وسقط
 حال الاكل من طعام ما يع اورطب او كان لشخص حرقه من يستقي عن
 رطوبة كدباغ وصياد في الماء وقصاد وصباغ ونحو ذلك فهل يجس
 ما لاقاه اذا كان رطبا ويجب غسله له جل الصلوة او يعنى عنه لستة
 ان حترار ولما فيه من الصنق والحرج ولعل الاحتفاظ منه ولما في غسله
 لاقاه سئ من العسر العظيم الحاقا بالحق وما نحو الغسل وغسل
 النجاسة **السادسة** اذا وقع ماله دم لسائل في ما يعنى فاخرج صلبه
 او نحوها من جانب اله ناهي شخص ذلك لاولا او يعنى عنها ما لم تكبر
 وتغيرا والفقير مطلقا **السابعة** في روث الحمار والقط
 في اجزائه الاصلية يعنى عنه لغو البلوى اولاً **الثامنة** في شخص
 اكل خبز مخبوز على نار او رطل فهل يجلب عليه المضمضة او غسل منه
 حال الصلوة واذا اعطس او غسل قبل الغسل ووصل من ريقه ثوب
 سئ هل يجب غسله او يعنى عنه في صورتين وهل اذا لاقا الخبز طينا
 او هو الخبز جوارحه اولاً **التاسعة** في قرية فيها اكثر من ربعين حله
 وهم جاهلون بشروط الجمعة واجباتها واركابها وما يصح به فهل اذا
 اقاموا الجمعة والحالة هذه نصح منهم وتسقط عنهم اول وهل يجب عليهم
 تعلم ذلك ويعصون بترك اوله **العاشرة** في اهل القرى اذا دخلهم
 الحصاد في شهر رمضان وله يكلمهم فقل له فيه او في بعضه بحيث ان
 تاخروا عن الحصاد في شهر رمضان منهم العرب وحصل لهم ضرر من العادي